

سنن أبي داود

1832 - حدثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت البراء

يقول .

فسألته السلاح بجلبان إلا يدخلوها لا أن على صالحهم الحديدية أهل A □ رسول صالح لما Y
ما جلبان السلاح ؟ قال القراب بما فيه . K صحيح